قواعد المنشأ الخاصة

بنظام الأفضليات التجارية

بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

ديباجة:

إن الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية لإنشاء نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

والتزاماً منها بأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ تستذكر القرارات التي اتخذتها مؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) والتي أوصت بإنشاء نظام الأفضليات التجارية؛

وإذ تؤكد قرار القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة بشأن رفع هدف التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى مستوى 20% بنهاية فترة برنامج العمل العشري، وتذكر على وجه الخصوص قرار الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية، والذي أكد على نظام الأفضليات التجارية بوصفه الأساس لبلوغ هذا الهدف؛

وإذ تسعى لتحقيق أهداف ومبادئ اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وبروتوكول خطة التعريفات التفضيلية لنظام الأفضليات التجارية (بريتاس)؛

فإنها توافق على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى (1):

النطاق

1- يطلق على هذه الوثيقة "قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي".

2- تسري قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بغية تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية التي تنص عليها اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية الإطار") وبروتوكول خطة التعريفة التفضيلية لنظام الأفضليات التجارية (المشار إليها أدناه اختصارا بـ "بريتاس").

المادة الثانية (2):

التعريفات

لأغراض قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية:

أ) يقصد بلفظي "الفصول" و "العناوين" الفصول وعناوين التعريفة (الرموز المكونة من أربعة أرقام) المستخدمة في التسمية التي يتألف منها النظام المنسق لوصف وترميز السلع والمشار إليه في قواعد المنشأ بعبارة "النظام المنسق".

ب) يقصد بلفظ "المصنف" عملية تصنيف المنتج أو المادة تحت عنوان معين.

ج) يقصد بلفظ "الرسالة" إما المنتجات التي ترسل بشكل فوري من أحد المصدرين إلى أحد المرسل إليهم، أو تلك التي تغطيها وثيقة نقل واحدة تشمل شحنها من المصدر إلى المرسل إليه أو التي تغطيها فاتورة واحدة في حالة عدم توافر الوثيقة المذكورة؛

د) يقصد "بالقيمة الجمركية" قيمة المعاملة الخاصة بالبضائع المستوردة، وهي السعر المدفوع فعلياً أو واجب الدفع نظير البضاعة عند بيعها بغرض التصدير للدولة المستوردة، شاملاً الرسوم الأخرى واجبة التحصيل، وكذا تعديل السعر، وفي حالة عدم التمكن من تحديد القيمة الجمركية على أساس قيمة المعاملة، سوف يتم تحديدها باستخدام إحدى الطرق التالية:

- قيمة المعاملة لبضائع مطابقة؛
- قيمة المعاملة لبضائع مماثلة؛
- طريقة القيمة الاستدلالية؛
- طريقة القيمة المحسوبة؛
- طريقة FALL BACK؛

هـ) يقصد بـ "البضائع" كلاً من المواد والمنتجات؛

و) يقصد بـ "التصنيع" أي شكل من أشكال التجهيز أو المعالجة، بما في ذلك عمليات التجميع أو غيرها من العمليات الخاصة التي تتم على كل من المنتجات الصناعية والزراعية؛

ز) يقصد بـ "المواد" أي مكونات أو مواد خام أو أجزاء أو قطع...إلخ، تستخدم في تصنيع المنتج؛

ح) يقصد بـ "المنتج" المنتج الذي يتم تصنيعه حتى وإن كان من المقرر استخدامه في وقت لاحق في عملية تصنيع أخرى؛

ط) يقصد بـ "الأراضي" أراضي الدول المشاركة بما في ذلك المياه الإقليمية؛

ي) يقصد بـ "قيمة المواد" القيمة الجمركية وقت استيراد المواد المستخدمة من غير ذات المنشأ، أو أول سعر قابل للتحديد يدفع نظير المواد من غير ذات المنشأ في إحدى "الدول المشاركة"، وذلك في حالة ما إذا كان السعر غير معلوم أو في حالة تعذر تحديده؛

ك) يقصد بـ "قيمة المواد ذات المنشأ" قيمة تلك المواد الوارد تعريفها في الفقرة الفرعية (ي) والتي يتم تطبيقها مع مراعاة أي تعديلات تكون مقتضاه بحسب الأحوال؛

ل) يقصد بـ "القيمة المضافة" سعر تسليم باب المصنع مخصوماً منه القيمة الجمركية الخاصة بكل من المواد المتضمنة والتي تنشأ في "الدول المشاركة الأخرى" أو أول سعر يمكن تحديده يدفع نظير المواد في إحدى "الدول المشاركة" وذلك حال عدم معرفة القيمة الجمركية أو تعذر تحديدها؛

م) يقصد بسعر "التسليم باب المصنع" السعر الذي يدفع نظير "التسليم باب المصنع" للمُصنَع في الدولة المشاركة الذي تتم عملية التجهيز والمعالجة الأخيرة تحت عهدته، شريطة أن يتضمن السعر قيمة كل المواد المستخدمة مخصوماً منه أي ضرائب داخلية يعاد سدادها أو قد يعاد سدادها عندما يتم تصدير المنتج المتحصل عليه.

الفصل الثاني

المنتجات ذات المنشأ

المادة الثالثة (3):

شروط عامة

تكون المنتجات التي تغطيها ترتيبات التجارة التفضيلية بموجب اتفاقية الإطار والتي يتم استيرادها إلى داخل أراضي إحدى الدول المشاركة من "دولة مشاركة" أخرى ويتم إرسالها مباشرةً طبقاً للمعنى المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة (13) من هذه القواعد، تكون مؤهلة للامتيازات التفضيلية إذا ما كانت مطابقة لشرط المنشأ تحت أي من الظروف التالية:

أ) المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل داخل "الدولة المشاركة" على النحو المبين في المادة 4؛

ب) أو المنتجات المتحصل عليها في إحدى الدول المشاركة والتي تحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها بالكامل، شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعملية معالجة أو تجهيز كافية في هذه الدولة المشاركة في إطار معنى المادة الخامسة.

المادة الرابعة (4):

المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل

1- في إطار معنى الفقرة (1) من المادة الثالثة تعتبر المنتجات التالية منتجة أو متحصل عليها بالكامل في "الدولة المشاركة" المصدرة:

أ) المنتجات الخام أو المعدنية المستخرجة من تربتها أو مياهها أو من قيعان البحار؛

ب) المنتجات الزراعية التي تجنى أو تحصد فيها وتشمل المنتجات الحراجية؛

ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها؛

د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التي تولد و/أو تربى فيها؛

هـ) المنتجات المتحصل عليها من أنشطة الصيد البري أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية؛

و) المنتجات الناتجة عن الصيد البحري وغيرها من المنتجات البحرية التي تستخرجها سفنها من البحر خارج المياه الإقليمية للدول المشاركة؛

ز) المنتجات التي تتم معالجتها و/أو تصنيعها على متن مصانعها العائمة، وذلك من المنتجات المشار إليها على سبيل الحصر في الفقرتين الفرعيتين (هـ، و) أعلاه؛

ح) المواد المستخدمة التي يتم تجميعها فيها، ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام؛

ط) النفايات والخردة الناجمة عن عمليات التصنيع التي تتم فيها؛

ي) البضائع المنتجة فيها، على سبيل الحصر، من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) أعلاه؛

2- يسري مصطلحا "سفنها" و "مصانعها العائمة" الواردان في البند (و) من الفقرة (1) على السفن وسفن المصنع فقط إذا انطبق عليهما ما يلي:

أ) أن تكون مسجلة أو مدونة في الدول المشاركة؛

ب) أو أن تبحر تحت علم الدول المشاركة؛

ج) أو أن تكون مملوكة بنسبة 60% على الأقل لرعايا إحدى الدول المشاركة أو بنسبة 75% لرعايا الدول المشاركة أو لشركة يقع مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول ويكون مديرها أو مديروها ورئيس مجلس الإدارة بها أو مجلس إشراف عليها وأغلبية الأعضاء في هذين المجلسين من رعايا إحدى الدول المشاركة. وأيضا في حالة الشراكات أو الشركات المحدودة، يسري المصطلحان على السفن وسفن المصنع التي تعود ملكية نصف رأس مال الشركة المالكة لها على الأقل إلى هذه الدول أو أي أجهزة حكومية أو لمواطني هذه الدول.

المادة الخامسة (5):

المنتجات المجهزة أو المعالجة بصورة كافية

1- لأغراض المادة (3-2)، تعتبر المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات المتحصل عليها في إحدى الدول المشاركة منتجات مجهزة أو معالجة بصورة كافية، شريطة ألا تتجاوز قيمة هذه المواد 60% من سعر تسليم باب المصنع للمنتج، ويجوز للجنة المفاوضات التجارية إعادة النظر في هذا المعدل بعد مرور خمس سنوات على دخول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حيز النفاذ.

2- بالإضافة إلى 60% المذكورة في الفقرة (1)، يسمح للدول المشاركة الأقل نمواً أن تستخدم 10% إضافية من المواد غير ذات المنشأ في تصنيع منتجات التصدير لمدة خمس (5) سنوات بعد دخول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حيز التنفيذ.

المادة السادسة (6):

التراكم في الدول المشاركة

1- دون المساس بالأحكام الواردة في المادة (3) تعتبر المنتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة إذا تم التحصل عليها أو إذا كانت تحتوي على مواد ذات منشأ في دول مشاركة أخرى، شريطة:

أ) أن تتجاوز عمليات التجهيز أو المعالجة المنفذة في تلك الدولة المشاركة نطاق العمليات المشار إليها في المادة السابعة؛

ب) وألا يقل المحتوى الإجمالي ذو المنشأ في إقليم الدولة المشاركة عن 40% من سعر تسليم باب المصنع الخاص به؛

ج) ألا يقل المحتوى الإجمالي ذو المنشأ في إحدى الدول المشاركة في الدول الأقل نمواً عن 30% من سعر تسليم باب المصنع لمدة خمس (5) سنوات بعد دخول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية حيز التنفيذ؛

2- إذا لم تتجاوز عمليات التجهيز أو المعالجة المنفذة في الدولة المشاركة نطاق العمليات المشار إليها في المادة السابعة، لا يعتبر المنتج المتحصل عليه منتجاً ذا منشأ في إحدى الدول المشاركة إلا إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات المنشأ في أي من الدول المشاركة الأخرى. وإذا لم يكن هذا هو الحال، يعتبر المنتج المتحصل عليه ذا منشأ في الدولة صاحبة أعلى قيمة للمواد ذات المنشأ المستخدمة في التصنيع في الدولة المشاركة.

3- تحتفظ المنتجات ذات المنشأ في إحدى الدول المشاركة، والتي لا تخضع لأي عمليات تجهيز أو معالجة في إحدى الدول المشاركة، منشأها إذا تم تصديرها إلى واحدة من الدول المشاركة.

المادة السابعة (7):

التجهيز أو المعالجة غير الكافية

1- تعتبر العمليات التالية عمليات تجهيز أو معالجة غير كافية لمنح المنتجات صفة المنشأ، سواء تم استيفاء المتطلبات الواردة في المادتين الخامسة (5) والسادسة (6) أو لم يتم استيفاؤها:

أ) التعبئة؛

ب) المزج البسيط [1]؛

ج) مجرد الوضع في زجاجات أو علب صفيح أو قوارير أو حقائب أو صناديق أو التثبيت على أقراص أو ألواح، وكل عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛

د) التوسيم أو لصق علامات وطباعتها أو وضع بطاقات أو شعارات وكل الإشارات المميزة المماثلة الأخرى الموجودة على المنتجات أو العبوات الحاوية لها؛

هـ) الفصل في كميات؛

و) الفرز على أساس الدرجة؛

ز) وضع العلامات؛

ح) التجميع في وحدات؛

ط) التجميع البسيط[2]؛

ي) عمليات الحفظ لضمان بقاء المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين؛

ك) التقسيم والتجميع في عبوات؛

ل) الغسيل والتنظيف وإزالة الغبار أو الأكسدة أو الزيت أو الطلاء أو أي مواد تغطية أخرى؛

م) كي المنسوجات أو ضغطها؛

ن) عمليات التلوين أو الصقل البسيطة أو إزالة القشرة أو التبييض الجزئي أو الكلي وتلميع الحبوب والأرز وجليها؛

س) عمليات تلوين السكر أو تشكيله في قوالب؛

ع) تقشير الفواكه والمكسرات والخضروات ونزع النوى منها؛

ف) الشحذ أو الصحن البسيط، أو التقطيع البسيط؛

---

[1]. المزج البسيط: لا يتضمن التفاعل الكيماوي.

[2] التجميع البسيط: يصف النشاط الذي لا يتطلب استخدام ماكينات أو أجهزة أو معدات مصممة خصيصا، ولا تدريب ذا صلة.

ص) الغربلة، أو النخل، أو الفرز، أو التصنيف، أو التصنيف على حسب الدرجة، أو المضاهاة، (بما في ذلك تكوين مجموعة من المواد)؛

ق) ذبح الحيوانات؛

2- ينظر بعين الاعتبار إلى كل العمليات التي تنفذ في إحدى الدول المشاركة على أحد المنتجات عند تحديد ما إذا كان يجب اعتبار عمليات التجهيز أو المعالجة التي خضع لها المنتج غير كافية في إطار معنى الفقرة الأولى.

المادة الثامنة (8):

وحدة التوصيف

1- تحقيقاً لأغراض قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، يتم تصنيف البضائع والمواد والمنتجات وفقاً لنظام المنسق لوصف وترميز السلع.

أ) إذا يكون المنتج من مجموعة أو توليفة من المواد، ولكن إذا تم تصنيفه تحت عنوان واحد، يعتبر صنفاً واحداً، وذلك عملاً بالشروط المنصوص عليها في النظام المنسق؛

ب) إذا تكونت إحدى الرسائل من عدد من المنتجات المتطابقة تحت نفس العنوان في النظام المنسق، يجب، لأغراض التصنيف، أن يؤخذ في الحسبان كل منتج على حدة؛

2- إذا تم بمقتضى القاعدة (5) من القواعد العامة للنظام المنسق تضمين التغليف مع المنتج لأغراض التصنيف، يتم تضمين ذلك لأغراض تحديد المنشأ.

المادة التاسعة (9):

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

تعتبر جميع الملحقات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع إحدى المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو السيارات مثلها مثل المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة قيد النظر، شريطة أن:

أ) تكون جزءاً من المعدات العادية؛

ب) وتكون متضمنة في سعرها؛

ج) وألا تكون هناك فاتورة خاصة بها؛

المادة العاشرة (10):

الوحدات الكاملة

تدخل الوحدات الكاملة، على النحو المبين في القاعدة العامة رقم (3) من النظام المنسق، ضمن المنتجات ذات المنشأ حينما تكون كافة مكونات المنتج ذات منشأ في الدولة المصدرة، ومع ذلك عندما تتكون الوحدات من منتجات ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ فستعتبر جميعها منتجات ذات منشأ، وذلك بما يتماشى مع الشروط الواردة في المادتين (5) و(6).

المادة الحادية عشرة (11):

العناصر المحايدة

حتى يتسنى تحديد ما إذا كانت ذات منشأ، ليس من الضروري تحديد منشأ البنود التالية التي قد تستخدم في عملية تصنيعها:

أ) الطاقة والوقود؛

ب) المصنع والمعدات؛

ج) الآلات والأدوات؛

د) البضائع التي لا تدخل في التكوين النهائي لمنتج وتلك التي لم يكن من المقرر أن تدخل فيه.

المادة الثانية عشرة (12):

الحظر

يجوز لأي دولة مشاركة أن تحظر استيراد المنتجات المحتوية على أي مدخلات ذات منشأ من دول غير مشاركة لا ترغب في أن تربطها بها علاقات اقتصادية وتجارية.

الفصل الثالث

الشروط الإقليمية

المادة الثالثة عشرة (13):

الإرسال المباشر

يعد ما يلي مرسلاً إرسالاً مباشراً من الدولة المشاركة المصدرة إلى الدولة المشاركة المستوردة:

أ) إذا تم نقل المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة؛

ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من الدول الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن:

1- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل؛

2- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور؛

3- لا تجري على المنتجات أي عمليات أخرى خلاف التفريغ، وإعادة الشحن، أو أي عمليات لازمة للإبقاء عليها في حالة جيدة؛

4- يتوفر دليل على الالتزام بالمقتضيات الواردة في البندين (2) و (3) أعلاه، مثل بوليصة الشحن أو استمارة نقل واحدة تثبت المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور، وفي حالة عدم توافر هذا الدليل، في أي وثائق جوهرية.

المادة الرابعة عشرة (14):

المعارض

1- المنتجات ذات المنشأ التي أرسلت بغرض العرض خارج الدولة المشاركة ثم بيعت بعد المعرض ليتم استيرادها في إحدى الدول المشاركة تستفيد عند استيرادها من أحكام اتفاقية الإطار، ولكن شريطة أن تقتنع السلطات الجمركية بالأمور التالية:

أ) أن يكون أحد المصدرين قد قام بإرسال هذه الشحنات من إحدى الدول المشاركة إلى الدولة المقام فيها المعرض وقد تم عرض هذه البضائع هناك بالفعل؛

ب) أن يكون هذا المصدر قد قام ببيع المنتجات أو التخلص منها لصالح شخص يتبع إحدى الدول المشاركة؛

ج) أن تكون المنتجات قد تم إرسالها أثناء إقامة المعرض أو بعده مباشرة داخل الدولة التي أرسلت فيها الشحنة للعرض؛

د) ألا تكون المنتجات التي تم شحنها بغرض العرض قد استخدمت لأي غرض آخر بخلاف طرحها في المعرض المقام؛

2- يجب استصدار أو تحرير شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بما يتفق مع أحكام الفصل الرابع وتقديمها إلى السلطات الجمركية التابعة للدولة المستوردة بالصورة الاعتيادية، مع مراعاة ذكر اسم المعرض المقام وعنوانه، وقد تطلب بعض الأدلة المستندية المتعلقة بشروط عرض المنتجات إذا ما دعت الضرورة لذلك.

3- تسري الفقرة (1) على أي معارض ذات طابع تجاري، أو صناعي، أو زراعي، أو خاص بالحرف اليدوية أو ما شابهها من معارض عامة لم يتم تنظيمها لأغراض خاصة في المتاجر أو المواقع التجارية بغرض بيع المنتجات الأجنبية، على أن تبقى المنتجات تحت سيطرة الرقابة الجمركية أثناء عرضها.

الفصل الرابع

شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية

بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

المادة الخامسة عشرة (15):

شروط عامة

تستفيد المنتجات ذات المنشأ في دولة من الدول المشاركة عند توريدها إلى الدولة المشاركة الأخرى من اتفاقية الإطار عند تقديم شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمرفق بهذه الاتفاقية نموذج منها.

المادة السادسة عشرة (16):

الإجراءات المتبعة لإصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

1- تتولى السلطات الجمركية أو السلطات المختصة، التي تعينها الحكومة في الدولة المصدرة والمشار إليها فيما بعد بالسلطة المصدرة، إصدار شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك عند تقديم المصدر أو ممثله المفوض طلب كتابي على مسئوليته.

2- تحقيقاً لهذا الغرض، يتولى المصدر أو ممثله المفوض مهمة استيفاء كل من شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي واستمارات طلبات التقديم، والمرفق بهذه الاتفاقية نماذج منها، ويتم ملء طلبات التقديم السالف ذكرها بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة التعاون الإسلامي وفقاً لنصوص القانون المحلي في الدولة المصدرة، وفي حالة ملئها بخط اليد، يجب أن تكتب بالحبر وبحروف واضحة، يجب إعطاء وصف للمنتجات في الخانة السابعة المخصصة لهذا الغرض والموجودة في الاستمارات الملحقة دون ترك أي سطور فارغة. وفي حالة عدم ملء الخانة المذكورة بشكل كامل، يجب وضع خط أفقي تحت السطر الأخير من الوصف وشطب الجزء الفارغ.

3- يكون المصدر المتقدم لاستصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مستعداً في أي وقت لتقديم كافة المستندات المتعلقة بإثبات وضعية المنشأ للمنتجات المعنية بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات المختصة في الدولة المصدرة، حيث تم إصدار شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي علاوة على الوفاء بكافة الشروط الأخرى المذكورة في المرفق.

4- تتولى السلطات الجمركية أو السلطات المختصة في أي دولة من الدول المشاركة إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في حالة اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة، بالإضافة لاستيفائها لكافة الشروط الأخرى الواردة في قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ويشار إلى وضعية المنشأ للبضائع في الخانة الثالثة من هذه الشهادة.

5- تتخذ السلطات التي تتولى إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أي خطوات لازمة بغية التحقق من وضعية المنشأ الخاصة بالمنتجات، وكذلك استيفاء كافة الشروط الأخرى الواردة في قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتحقيقاً لهذا الغرض، يكون لهذه السلطات الحق في المطالبة بكافة الأدلة، والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر، أو أي فحص آخر تعتبره مناسباً، تلتزم السلطات التي تصدر شهادة المنشأ بالتأكد من أن جميع الاستمارات المشار إليها في الفقرة الثانية قد تم ملؤها على النحو الواجب. وعلى وجه

الخصوص، يجب أن تتحقق من أن المكان المخصص لوصف المنتجات في الخانة السابعة قد تم ملؤه على نحو لا يترك أي مجال لتضمين إضافات احتيالية.

6- يتم إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتقديمها إلى المصدر فور البدء في التصدير الفعلي أو حال كون عملية التصدير مضمونة.

المادة السابعة عشرة (17):

شهادات المنشأ الصادرة بأثر رجعي

1- يجوز إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشكل استثنائي بعد التصدير، شريطة ألا يمر أكثر من ستة (6) أشهر على تاريخ شحن المنتجات المحددة في الشهادة، وذلك في الحالات التالية:

أ) إذا لم يتم إصدارها وقت التصدير نتيجة وجود أخطاء، أو حذف غير مقصود، أو ظروف استثنائية؛

ب) أو إذا ثبت للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة على نحو مرضٍ أن شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قد أصدرت بالفعل، ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

2- تنفيذاً للفقرة (1) أعلاه يلتزم المصدر بذكر مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي صدرت لها شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في الطلب المقدم، علاوة على ذكر أسباب طلبه.

3- لا يجوز إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بأثر رجعي إلا بعد التحقق من أن المعلومات الواردة في الطلب المقدم من المصدر تتماشى والاستمارة الموجودة في الملف المقابل.

4- يجب أن يتم التصديق على شهادات المنشأ الصادرة بأثر رجعي بإحدى العبارات التالية:

- "صدرت بأثر رجعي".
- "صيغ أخرى" (تعتبر الصيغ الأخرى للعبارة الواردة أعلاه في إحدى اللغات الرسمية الثلاث لمنظمة التعاون الإسلامي سارية).

5- يوضع التصديق المشار إليه في الفقرة الرابعة في الخانة السادسة (ملاحظات) من شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثامنة عشرة (18):

إصدار صور طبق الأصل من شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

1- في حالة وقوع سرقة أو فقد أو تلف شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يجوز للمُصدر التقدم بطلب للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة التي أصدرتها للحصول على النظير بناء على ما في حوزتهما من مستندات تصدير.

2- يجب التصديق على النظير الصادر بهذا الأسلوب بإحدى الكلمات التالية:

- "(النظير)"
- "صيغ أخرى" (تعتبر الصيغ الأخرى للعبارة الواردة أعلاه في إحدى اللغات الرسمية الثلاث لمنظمة التعاون الإسلامي سارية).

3- يوضع التصديق المشار إليه في الفقرة الثانية في الخانة السادسة (ملاحظات) من صورة شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

4- يدخل النظير، الذي يجب أن يحمل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حيز التنفيذ، اعتباراً من ذلك التاريخ.

المادة التاسعة عشرة (19):

إصدار شهادات منشأ على أساس شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الصادرة أو المحررة مسبقاً

1- عند وضع المنتجات ذات المنشأ تحت مراقبة أحد مكاتب الجمارك في إحدى الدول المشاركة، يصبح هناك إمكانية لتبديل شهادة المنشأ الأصلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بواحدة أو أكثر من الشهادات الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك بهدف إرسال جميع المنتجات المذكورة أو بعضها لأي مكان آخر داخل تلك الدولة المشاركة للانتهاء من الإفراج الجمركي عن المنتجات، وفي تلك الحالة يجب إصدار شهادة/ شهادات المنشأ البديلة الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بمعرفة السلطات الجمركية أو السلطات المختصة التي يتم وضع المنتجات تحت مراقبتها.

2- في حالة إرسال كل أو بعض المنتجات ذات المنشأ في إحدى الدول المشاركة التي يتم استيرادها أو وضعها في مخازن الجمارك الخاضعة لمراقبة أحد المكاتب الجمركية في إحدى الدول المشاركة إلى دولة مشاركة أخرى ينبغي إصدار شهادة منشأ جديدة خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بمعرفة السلطات الجمركية أو السلطات المختصة التي يتم وضع المنتجات تحت مراقبتها، وفي تلك الحالة يشار إلى وضعية المنشأ في الخانة الثالثة من شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة العشرون (20):

مدة سريان وصحة شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية

بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

1- تعتبر شهادة المنشأ سارية لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ الإصدار في الدولة المصدرة، ويجب تقديمها خلال الفترة المذكورة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة.

2- يجوز قبول شهادات المنشأ التي تم تقديمها للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد التاريخ النهائي للتقديم الموضح في الفقرة الأولى، وذلك بغرض تطبيق المعاملة التفضيلية، بحيث يرجع عدم تقديم المستندات في التاريخ النهائي المحدد إلى وقوع ظروف استثنائية خارجة عن إرادة المصدر.

3- في حالات التأخر في التقديم، يجوز للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ في حالة تقديم المنتجات قبل التاريخ النهائي.

المادة الحادية والعشرون (21):

تقديم شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية

بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

يتم تقديم شهادات المنشأ للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات السارية في هذه الدولة. ويجوز للسلطات المذكورة طلب ترجمة لشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأن ترفق المستندات المتعلقة بهذا الشأن ببيان من المستورد يفيد بأن المنتجات تستوفي الشروط المطلوبة لتطبيق اتفاقية الإطار.

المادة الثانية والعشرون (22):

الاستيراد على دفعات

في الحالات التي يتم فيها، بناء على طلب المستورد والشروط التي وضعتها السلطات الجمركية في الدولة المستوردة، يتم استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة في إطار المعني الموضح في القاعدة العامة 2(أ) من النظام المنسق الوارد في القسمين (16) و (17) أو تحت العنوانين (7308) و (9406) من النظام المنسق على دفعات، يجب تقديم شهادة منشأ واحدة خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عن هذه المنتجات للسلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة الثالثة والعشرون (23):

المستندات المؤيدة

إن المستندات المشار إليها في المادة (16-3) والمستخدمة بغرض إثبات أن كافة المنتجات التي تم تغطيتها في شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هي منتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة ومحققة للشروط الأخرى الواردة في قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قد تشمل التالي من بين جملة أمور أخرى:

أ) دليل مباشراً على العمليات التي قام بها المصدر أو المورد للحصول على المنتجات المعنية والتي تكون متضمنة على سبيل المثال في حساباته أو سجلاته الداخلية؛

ب) مستندات تثبت وضعية المنشأ للمواد المستخدمة الصادرة أو المنتجة في إحدى الدول المشاركة حيث تستخدم هذه المستندات وفقاً للقوانين المحلية؛

ج) مستندات تثبت تجهيز أو معالجة المواد في إحدى الدول المشاركة وتكون صادرة أو منتجه في هذه الدولة المشاركة حيث تستخدم هذه المستندات وفقاً للقوانين المحلية؛

د) شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تثبت وضعية المنشأ الخاصة بالمواد المستخدمة تكون صادرة أو منتجه في إحدى الدول المشاركة وفقاً لقواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة والعشرون (24):

الاحتفاظ بشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية

بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمستندات المؤيدة

1- يجب أن يحتفظ المُصدر المتقدم بطلب إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بالمستندات المشار إليها في المادة (16-3) لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

2- تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات المختصة في الدولة المصدرة التي تصدر شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات باستمارة الطلب المشار إليه في المادة (16-2).

3- تحتفظ السلطات الجمركية في الدولة المستوردة بشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمقدمة لها لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

المادة الخامسة والعشرون (25):

التباينات والأخطاء الشكلية

1- إن اكتشاف وجود اختلافات طفيفة بين البيانات الموضحة في شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك بغرض إتمام الإجراءات الشكلية المتعلقة باستيراد المنتجات لا يلغي أو يبطل مفعول شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بحكم الواقع، وذلك إذا ما أثبتت مصلحة الجمارك في الدولة المستوردة توافق هذا المستند مع المنتجات الموردة.

2- ينبغي ألا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل الأخطاء المطبعية في شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى رفض هذا المستند، إذا لم تكن هذه الأخطاء تثير الشكوك في صحة المعلومات الواردة فيه.

3- في حالة ما إذا كانت المنتجات غير المؤهلة لنظام الأفضليات المنصوص عليه في نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي واردة في شهادة المنشأ الخاصة بهذا النظام فإنه لن تؤثر على أو تؤخر المنتجات التي تتوافر فيها الشروط المذكورة في قواعد المنشأ الخاصة بهذا النظام، واللازمة لمنحها معاملة تفضيلية، والواردة أيضاً في نفس شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

الفصل الخامس

الترتيبات اللازمة للتعاون الإداري

المادة السادسة والعشرون (26):

المساعدة المتبادلة

1- تلتزم الدول المشاركة بتوفير عينات لنماذج الأختام المستخدمة في جماركها أو سلطاتها المعنية بغرض إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك نماذج من أختام وعناوين السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من صحة تلك الشهادات.

2- تلتزم الدول المشاركة بمساعدة بعضها البعض بهدف ضمان تطبيق قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تطبيقاً سليماً عن طريق تحقيق سلطات الجمارك المختصة من الأجهزة المعنية والمفوضة تفويضاً صحيحاً من موثوقية شهادات المنشأ وصحة المعلومات الواردة في هذه المستندات.

المادة السابعة والعشرون (27):

التحقق من صحة شهادات المنشأ

1- تجري العمليات القادمة للتحقق من صحة شهادات المنشأ بشكل عشوائي أو متى ما ساورت السلطات الجمركية في الدولة المستوردة شكوك في موثوقية تلك المستندات أو وضعية المنشأ الخاصة بالمنتجات المعنية أو مدى استيفاء شروط قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

2- تقوم السطات الجمركية في الدولة المستوردة لأغراض تنفيذ الفقرة الأولى بإعادة شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والفاتورة أو نسخة من تلك المستندات إلى السلطات الجمركية أو السلطات المختصة في الدولة المصدرة موضحة، حيثما أمكن، أسباب هذا الاستفسار و يجب تقديم كافة المستندات والمعلومات التي تم الحصول عليها والتي توضح عدم صحة المعلومات المبينة في شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي دعماً لطلب التحقق من صحة شهادة المنشأ.

3- تقوم السلطات الجمركية أو السلطات المختصة في البلد المصدر بالقيام بالتحقق من صحة شهادة المنشأ ولهذا الغرض، يحق للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة طلب أي دليل، أو القيام بأي تفتيش على حسابات المصدر، أو القيام بأي عملية فحص أخرى تراها مناسبة.

4- إذا قررت السلطات الجمركية في البلد المستورد أن تُعلق منح معاملة تفضيلية للمنتجات المعنية أثناء انتظار نتائج التحقق من صحة الشهادة، يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات رهناً بأي تدابير احترازية ترتئيها ضرورية.

5- يجب إعلام السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائج هذا التحقق في أسرع وقت ممكن، كما يجب أن تشير النتائج بوضوح إلى مدى موثوقية المستندات وإمكانية اعتبار المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة، ومستوفية كذلك للشروط الأخرى الواردة في قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

6- في حالة تطبيق القواعد التراكمية وفقاً للمادة السادسة من قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي طبقاً للمادة (16-4) يشمل الرد نسخة/نسخ من الشهادة/الشهادات المعتد بها.

7- إذا لم يرد رد خلال عشرة (10) شهور من تاريخ طلب التحقق في حالات الشك المبرر أو في حالة عدم اشتمال الرد على معلومات كافية لتقرير موثوقية المستند محل التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات ترفض السلطات الجمركية مقدمة الطلب الأحقية في الأفضليات ما عدا في الحالات الاستثنائية.

المادة الثامنة والعشرون (28):

تسوية النزاعات

1- يتم تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بصورة ودية من خلال إجراء المشاورات بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا النزاع على النحو المبين في المادة الخامسة عشرة من اتفاقية الإطار، تحقيقاً لهذا الغرض، تقوم الدول المشاركة بتعيين نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها.

2- يجوز أن تقوم نقاط الاتصال الوطنية المعنية بإحالة النزاع إلى لجنة المفاوضات التجارية إذا لم يتم التوصل إلى حل عن طريق المشاورات. ويجوز أن تقوم لجنة المفاوضات التجارية بتشكيل لجنة فرعية بشكل مؤقت لتحقيق هذا الغرض وفقاً للمادة الثانية والعشرين من نظامها الداخلي.

3- في كافة الأحوال تخضع تسوية النزاعات الناشئة بين المورد والسلطات الجمركية للدول الموردة لتشريع الدولة المذكورة.

المادة التاسعة والعشرون (29):

الجزاءات

وفقاً للتشريع الوطني تفرض الجزاءات على أي شخص يحرر مستنداً يحتوي على معلومات خاطئة أو يكون سبباً في تحرير هذا المستند بغرض الحصول على المعاملة التفضيلية للمنتجات.

المادة الثلاثون (30):

المناطق الحرة

1- تتخذ الدول المشاركة كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار بها تحت غطاء شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والتي تستخدم منطقة حرة واقعة في أراضيها في أثناء عملية النقل لا يتم استبدالها بأي بضائع أخرى وأنها لا تخضع لأي عمليات مناولة خلال تلك العمليات العادية المصممة للحيلولة دون تلف هذه البضائع.

2- على سبيل الإعفاء من القواعد الواردة في الفقرة (1) عندما يتم توريد منتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة إلى منطقة حرة تحت غطاء شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتخضع للمعالجة أو التصنيع تصدر السلطات المختصة شهادة منشأ جديدة خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بناء على طلب المصدر إذا كانت عمليات المعالجة أو التصنيع متماشية مع أحكام قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الحادية والثلاثون (31):

البضائع العابرة والمخزنة

يجوز قبول البضائع التي تتماشى مع الأحكام الواردة في الفصل الثاني والتي كان يجري نقلها أو كانت محتجزة لدى إحدى الدول المشاركة لتخزن بشكل مؤقت في مستودع حجز حتى يتم سداد الرسوم الجمركية، أو في منطقة حرة يوم دخول اتفاقية الإطار حيز التنفيذ، على أنها منتجات ذات منشأ رهناً بتقديم شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمحررة بأثر رجعي أو أي مستندات تسوق دليلاً مؤيداً حول شروط النقل إلى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ دخول اتفاقية الإطار حيز التنفيذ.

المادة الثانية والثلاثون (32):

التعديلات

1- يجوز مراجعة أحكام قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حسبما وحيثما كان ضرورياً، وذلك بناء على طلب ثلث الدول المشاركة. ويجوز للجنة المفاوضات التجارية أن تقرر تعديل أحكام وقواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

2- يتم اعتماد أي تعديل يتم إدخاله على هذا الحكم من قبل ثلثي الدول المشاركة، وفي حالة تعذر الوصول إلى إجماع في أثناء جلسة لجنة المفاوضات التجارية.

المادة الثالثة والثلاثون (33):

الدخول حيز النفاذ

1- تعد اتفاقية الإطار وبروتوكول خطة التعريفات التفضيلية (بريتاس) هما الوثيقتان المرجعيتان فيما يتعلق بالقضايا غير المذكورة ضمن بروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

2- تدخل قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام جهة الإيداع لوثائق المصادقة أو القبول، أو الاعتماد المقدمة من قبل حكومات عشر (10) دول مشاركة على الأقل، ويصبح الانضمام اللاحق من قبل أي دولة مشاركة إلى هذا البروتوكول نافذاً ومعمولاً به بعد مرور شهر واحد من تاريخ إيداع تلك الدولة لوثائق المصادقة الخاصة بها.

3- تعد الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي هي جهة الإيداع لقواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وعلى الأمانة العامة إخطار كافة الدول المشاركة والمتعاقدة التي وقعت على قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بإيداع أي وثيقة مصادقة أو قبول أو اعتماد، وكذا بدخول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حيز النفاذ، وأي تصرف أو إخطار آخر يتعلق بقواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أو بسريانه.

المادة الرابعة والثلاثون (34):

المرفق

يعتبر المرفق بوثيقة قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي جزءاً لا يتجزأ منها.

حُررت قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتعد كل من هذه النسخ نسخة أصلية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، تكون النسخة الإنجليزية هي النسخة السائدة والمعمول بها.

حُررت هذه الوثيقة في أنقرة، في الثاني عشر من سبتمبر لعام ألفين وسبعة.

المرفق

نماذج لشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية

بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

وطلب الحصول عليها

شروط الطباعة

1- لا بد أن تكون أبعاد كل استمارات الطلب 297x210مم، وقد يسمح بتجاوز يصل إلى 5مم نقصا أو 8 مم زيادة في الطول. لا بد أن يكون الورق المستخدم أبيض اللون، ومناسب للكتابة من حيث الحجم، ولا يحتوي على أي لبابة ميكانيكية ولا يقل وزنه عن 25جم/م2. يجب أن يوجد في الورقة علامة مائية من نمط الضفيرة الخضراء لتجعل أي عملية تزوير آلية أو يدوية واضحة للعيان.

2- يجوز للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة في الدول المشاركة الاحتفاظ بحق طباعة استمارات الطلب بنفسها، أو يجوز لها طباعتها لدى مطابع معتمدة. في الحالة الأخيرة، يجب أن تشمل كل استمارة على رقم مرجعي يحمل الحروف الأولى من اسم الدول المشاركة يثبت اعتماد جهة الطبع هذه (مثلا: TR اختصارا لاسم تركيا) يجب أن تحمل كل استمارة اسم المطبعة وعنوانها أو علامة يمكن بها التعرف على المطبعة، كما ينبغي أن تحمل أيضا رقماً مسلسلاً سواء مطبوع أو غير مطبوع يمكن التعرف على المطبعة من خلاله.

شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

<table>
<tr><td>1- المصدر (الاسم، العنوان بالكامل، البلد)</td><td colspan="3">شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي رقم: A000.000-TR</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="3">انظر الملاحظات في ظهر الورقة قبل ملء هذه الاستمارة</td></tr>
<tr><td>2- المرسل إليه (الاسم، العنوان بالكامل، البلد)</td><td colspan="3">3- الدولة المشاركة التي تعتبر أنها منشأ المنتجات</td></tr>
<tr><td>4- الدولة المشاركة، الوجهة</td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td>5- تفاصيل النقل</td><td colspan="3">6- ملاحظات
○ يتم تطبيق التراكم مع.....
اسم البلد/البلدان
○ لا يتم تطبيق التراكم
(وضع علامة في الخانة الصحيحة)</td></tr>
<tr><td>7- رقم الصنف: كود للنظام المنسق المكون من ستة أرقام لوصف البضائع، والعلامات والأرقام وعدد الطرود ونوعها [1]</td><td>8- الوزن الكلي: (كجم) أو مقياس آخر (لترات، م3...إلخ)</td><td colspan="2">9- رقم الفواتير وتاريخها</td></tr>
<tr><td colspan="2">10- إقرار المصدر
أقر أنا الموقع أدناه أن البضائع الوارد بيانها عاليه تستوفي الشروط اللازمة لإصدار هذه الشهادة</td><td colspan="2">11- تصديق السلطات الجمركية أو السلطات **المختصة**
الإقرار المعتمد
مستند التصدير [2]</td></tr>
</table>

[1]. في حالة البضائع غير المعبأة في طرود يذكر عدد المواد أو حالة البضائع "سايب" متى كان ذلك ملائما.

[2] . لا يتم ملء هذه الفقرة إلا إذا اقتضت ذلك اللوائح المعمول بها في الدولة المصدرة أو الإقليم المصدر.

المكان والتاريخ التوقيع	استمارة.....رقم..... مكتب السلطات الجمركية أو السلطات المختصة..... الدول المشاركة المصدرة..... الختم .... المكان والتاريخ التوقيع

التحقق بشأن شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي[1]

طلب التحقق، إلى	نتيجة التحقق
مطلوب التحقق من موثوقية ودقة هذه الشهادة .... (..... المكان والزمان) الختم ..... (التوقيع)	بينت عملية التحقق التي أجريت أن هذه الشهادة ○ صادرة من مكتب الجمارك أو السلطات **المختصة** المبينة وأن المعلومات الواردة فيها سليمة ودقيق. ○ لا تستوفي شروط الموثوقية والدقة (أنظر الملاحظات المرفقة) (المكان والزمان) الختم التوقيع ضع علامة X في الخانة المناسبة

[1] التحقق طبقا للمادة 27 من قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين البلدان الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

ملاحظات

1- يجب ألا تحتوي الشهادة على أي شطب أو كلمات مكتوبة فوق بعضها، يجب أن تدخل التعديلات بحذف الأجزاء غير الصحيحة وإضافة تصحيحات لازمة، يجب أن يحتوي هذا التغيير على الحروف الأولى من اسم الشخص الذي أكمل الشهادة وأن يكون مصادقا عليها من قبل السلطات الجمركية أو السلطات المختصة للدولة المشاركة المصدرة للشهادة.

2- يجب عدم ترك أي فراغات بين الأصناف التي يتم إدخالها في الشهادة، ويجب أن يكتب رقم الصنف قبل كل صنف، ويجب وضع خط أفقي تحت الصنف الأخير مباشرة، ويجب رسم خط مائل في أي فراغ غير مستخدم على نحو لا يسمح بإدخاله أي أصناف فيما بعد.

3- يجب وصف البضائع وفقاً للأعراف التجارية وبما يكفي من التفصيل كي يتسنى التعرف عليها.

طلب الحصول على شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي TPS/OIC

<table>
<tr><td colspan="2">1- المصدر (الاسم، العنوان بالكامل، البلد)</td><td>أنظر الملاحظات على ظهر الورقة قبل استكمال هذه الاستمارة</td></tr>
<tr><td colspan="2">2- المرسل إليه (الاسم، العنوان بالكامل، البلد)</td><td>3- الدولة المشاركة التي تعتبر بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات</td></tr>
<tr><td colspan="2">4- الدولة المشاركة الوجهة</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="2">5- تفاصيل النقل</td><td>6- ملاحظات
○ يتم تطبيق التراكم مع.....
(اسم البلد/البلدان)
○ لا يتم تطبيق التراكم
(وضع علامة X في الخانة الصحيحة)</td></tr>
<tr><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td>7- رقم الصنف، وكود النظام المنسق المكون من ستة أرقام لوصف البضائع والعلامات والأرقام، وعدد الطرود ونوعها[1]</td><td>8- الوزن الكلي (كجم) أو مقياس آخر (لتر، م3،..إلخ)</td><td>9- رقم الفواتير وتاريخها</td></tr>
</table>

[1] إذا لم تكن البضائع معبأة، يجب الإشارة إلى عدد المواد أو حالتها "سايب" حسبما كان ذلك ملائما

إقرار المصدر

أقر أنا الموقع أدناه، مصدر البضائع الوارد بيانها على ظهر الورقة أن:

البضائع تستوفي الشروط اللازمة لإصدار الشهادة المرفقة

وأحدد فيما يلي الظروف التي جعلت هذه البضائع مستوفية للشروط الواردة بعاليه:

.....

.....

.....

.....

وأقدم المستندات المؤيدة التالية[1]:

.....

.....

.....

.....

أتعهد بأن أقدم أي أدلة مؤيدة قد تطلبها أي سلطات مختصة بناء على طلبها بغية إصدار الشهادة، وأتعهد بأن أوافق إذا لزم الأمر، على إجراء أي عملية تفتيش على حساباتي وأي فحص لعملية تصنيع المنتجات المذكورة سابقا تقوم بها السلطات المذكورة.

أطلب إصدار شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بهذه البضائع.

.....

(المكان والتاريخ)

.....

(التوقيع)

[1] على سبيل المثال: مستندات الاستيراد وشهادات نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والفواتير، وإقرارات المصنعين...إلخ، التي تشير إلى المنتجات المستخدمة في تصنيع أو البضائع المعاد تصديرها داخل ذات الدولة.